

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 09

محمد بن صالح العثيمين

يقول المؤلف او بالعكس وش هو العكس صالح عن الحال ببعضه مؤجلا هذه المسألة هي الاولى هي قوله وان وضع بعض الحال ها وابجل باقيهم فهذا عليه دين - 00:00:01

الف ريال حالة فقال للدائن اريد ان نجعلها ثمانمائة مؤجلة الى سنة ما الذي يصح الاسقاط ها دون التأجيل لكن يصح الاسقاط اذا كان بلفظ الاسقاط والابرة اما اذا كان بلفظ الصلح فلا يصلاح - 00:21:00

ولهذا هنا قال لم يصح واطلق لانه اذا وقع بالاصول فقد صالح عن ملكه ببعضه وهذا لا يجوز نعم اه طيب او اقر له ببيت تصالحه على سكناه اقر له من - 00:00:48

على ان اسكنه لمدة سنة يجوز ولا لا - 00:01:12

لا يجوز لانه صوح عن ملكه بمنفعته وهذا لا يجوز ما دمت اقرت بان البيت بيتي اطلع عنه لا تجد به ولا ساعة طيب جاء هذا بيته صحيح وهو لك - 00:01:31

وبالصالح على ان ابني فوقه غرفة ابي فوقه غرفة مصالحة على ذلك يصح ليش؟ اذا قال اللي فوق ما هو بلک اقول لي نعم لي الى السماء طيب اذا مررت السيارة من فوق امنعه - 00:01:47

من فوق بيتي نعم مهوب لي الى السماء طيب الى الارض السابعة ولا لا لو جا واحد انا انا بين بيتي رجل انا بين بيتي رجل واحد من اسفل - 00:02:15

يحفر خندق من اجل يطّلع على بيته الثاني لي اني امنعه امنعه لا ما يطّيح لا شوف الان ما شفت النفق في في مكة الانفاق فوقه جبال عظيمة بواسحة نفق - 00:02:33

تحت بيته يمنعوه ولا لا؟ طيب وش الدليل قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه يوم القيمة من سبع اراضين. اقول انا لي الى الارض السابعة - 00:02:54

نعم ما لك حق انك تدخل من تحت الارض طيب هذا الرجل قال ان صلحت على ان ابني بيت فوقه غرفة والبيت بيتك يقول المؤلف انه لا يصح لان هذا ملكه كيف صلح علي ملكي - 00:03:09

نعم انا اولى من فوق الغرفة او صالح مكلفا ليقر له بالعقوبة كيف حالك فيه ملك يشتري العبيد يسأل العبيد وباصالحه على انه تكون انت عبدي وابيعك عليه وناخذت الدرارهم - 00:03:25

والثمن بيمنا وانتي لفت عنده اهرب مصادفة على هذا نعم فاهمين الصورة هذى؟ طيب قرن عبك وحرب علي ولا اهدا على هذا الملك وخله بعطيك العووظ ونشرت عنده وصار الليا ليلى: هربت - 00:03:52

ففعل هذا يصح ولا لا؟ ليش ما يصح ها؟ لانه مكلف حر وقد قال الله تعالى ثلاثة انا خصمك يوم القيمة رجل اعطي بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكا، ثمنه ٥ حرا، استأثر احبرا افسوف منه ولم يعطه احره - 00:04:16

ومن الغرائب غرائب الصدف ان رجلين اتفقا على هذا على ان يكون احدهم عبداً للآخر ويهدى على ملك من الملوك هذه واقعة لمدة يومك: حوا. اكثـر من: ثمانية سنة وـ 35:04:00

للامير قال الله يا طوبى، العمر انا انا رأيت ان انك تحتاج الى خادم والى اهاب وعندي هذا العيد عيد طيب وفهم وهنا وخفيف وقام

يمدحه والآن هو هدية لك - 00:04:59

الآن هو هدية لك فقال الامير قبلت بارك الله فيك وجزاك الله خير وان شاء الله تعالى نعطيك اللي يرضيك يا فلان ادعوا لي بالحلاق
نعم علشان لاننا نحب ان يكون عند النسا - 00:05:21

فاما الان وقع في ورطة كيف يتخلص هذي وقعت والله يحكىها لنا الكبار يقول فعلا وقعت هذي فتورط الرجل الان ماذا يقول؟ هل يقول هذا كذب؟ هل يقول ايش ويا الله بالشفاعة - 00:05:49

والوساطة يا الله يصل الى ان يسمع عنه ويعلمونه في القضية وانه كل محتاجين ان يقول انا محتاج وهذا يقول هو ايضا محتاج
واتفقنا على اني اقر بانه عبد يقف بانه عبد لي - 00:06:19

وان تعطينا ما شاء الله وبعدين يهرب لكن كان الامير الله يغفر لنا ولو كان الامير حليما فلما علم ان هذه الحيلة مدببة من اجل الحاجة
اجتمع عن الجميع واعطى كل واحد منهم ما في اصلا - 00:06:34

وخلالهم يروحون اي نعم صاحب المعلم يعني بيعيه؟ هذا امير ما عاد ما نdryi ولا عاد العلماء يقولون لو انه فعل هذا عتق العرش او
انه حرام ويعتق العبد لانه تمثيل - 00:06:50

لكن الشاهد من هذا المكر شيخ اللي يمكر دائما يمكر به نعم او امرأة تقر له بالزوجية هما هادو يعني امست امرأة وقال هذي الف
ريال واقري بانك زوجتي هذا حرام ما يجوز - 00:07:10

لان الزوجية لا تثبت الا بعقد شرعاً صحيح والمرأة لا تملك ان تتبع نفسها كما لا تملك ان تهرب نفسها الا للنبي صلى الله عليه وسلم
طيب ما الذي يريد الانسان من امرأة ان تقر له بالزوجية - 00:07:38

يمكن يكون هناك اه راكب من الدولة لا يعطى الا لمن له زوجة وهذا الرجل ما عنده زوجة حقيقة فاتى بامرأة وقال تعال انا اقر لي
بالزوجية لانك زوجتي وما حصل من الدولة فهو بيننا - 00:08:02

او اقرى لي واعطيكي كذا وكذا ويكون ما يحصل له هو وحده فالهمم ان هذا امر واقع كما انه يقع من بعض الناس والعياذ بالله
بالعكس يكون الدولة ترتب راتبا لمن ليس له زوجة - 00:08:30

سيأتي ويكتب طلاق زوجته ويشهد على ذلك وهو كاذب او يطلقها فعلا اذا حصل من من الحكومة ما رتب على عدم الزوجية راجعة
ها؟ ايه الان موجود هذا حرام لا يجوز لهم من التلاعيب بآيات الله عز وجل - 00:08:51

المهم اذا اقر اذا صالح امرأة تقر له بالزوجية فالصلح غير صحيح طيب لو كانت المرأة زوجته حقيقة وانكرت انها زوجته وقالت ابدا
ما اعرفك ولا تعرفني انا متزوجك كرهبلا - 00:09:20

تمن شهود قد ماتوا ووثيقة النكاح ضاعت ما بقي الان الا اقرأها على كل حال هذا اللي احنا نقوله نحن نفرض الان انها
الوثيقة ضاعت والشهود ماتوا ما يثبت النكاح الان الا باقرارها - 00:09:41

فصالحها تقر له بالزوجية فما حكم هذا الصلح هذا جائز بالنسبة للرجل اما بالنسبة للمرأة فحرام عليها حرام عليها ان تأخذ عوضا عن
هذا الاقرار لانها امرأة ولكن بالنسبة له - 00:10:06

يجوز ان يبذل العوظ لان فيه استنقاذ لحقه ونظير ذلك لو ان احدا اه اخذ منك شيئا اخذ منك ماله وابي ان يقر انه لك الا بعوض
تعطيه ايه فاعطيته العوظ - 00:10:29

فهنا بالنسبة لك جائز وبالنسبة له محرم قال المؤلف وان بذلاهما له طلحا عن دعواه ص ح ان بذلاه عند بذلاهما تجد عندكم وان بذلاهما
له صلحا عن دعواه طاح بذلاهما - 00:10:53

الفاعل في بذلة يعود على العبد والمرأة والظمير المثنى فيهما يعود على العوظين يعني وان بذلت المرأة عوضا لمن ادعى انها زوجته
تلحق عن دعواه ص وان بذل العبد العوظ صلحا عن دعوى العبودية - 00:11:26

صح مثال ذلك رجل امسك امرأة بانت زوجتي انت زوجتي ان في اقر عند القاضي انك زوجتي قال ابدا لست زوجة لك فقال حته هي
على دعواه قالت انا دعني وانا اصيبي كذا وكذا من المال - 00:11:56

يصح ولا ما يصح يصح للزوجة لانها تدفع عن نفسها باطلًا ولا فقه بالنسبة للزوج لان الزوج مدعى وهو كاذب طيب اذا كانت زوجته حقيقة وانكره طيب وبذلت صلحا عن دعواه. يتهم من جهته هو - 00:12:24

ولا تحمدتها هي نعم لو انها قالت خذ هذا وطلقني خذ هذا وطلقني صار هذا من باب الخلع فلا بأس به اما ان تعطيه مصالحة عن دعواه فان هذا لا يصح اذا كانت هي زوجته حقيقة - 00:12:56

والحاصل ان من ادعى زوجية امرأة فاما ان تقر او تنكر ان اقرت فهي زوجته النقابة فيها زوجته والا وان انكرت فاما ان تكون زوجة له في الواقع اولى - 00:13:18

ان كانت غير زوجة له فانكارها صحيحة جائز واخذ عوض على ذلك يعتبر حراما وان انكرت وهي صادقة فانكارها جائز واحجز واخذ المدعى عليها عوضا عن ذلك يعتبر حراما - 00:13:40

لانه اكل المال بالباطل اين؟ وان بدلهم صلحا يعني معناه لو ادعى شخص على انسان بانه عبده ابدأ ابانا وعبده وقال انا بعدك ولا شيء ولا اعرف فالح عليه واراد ان يخاصمه ويرافعه للقاضي - 00:14:09

فقال المدعى عليه قال المدعى عليه انا ابا اصالحك على هالدعوه هذي مصالحة هذي مثلا خمس مئة ريال وفكتني وافكتني تكون جائزًا هذا ما على كل عظم قد يكون صادقا - 00:14:34

قد يكون صادقا في دعواه اي نعم ما عنده شهود ما عنده شغل الان مثلا متوقفة على اقرار هذا العبد والعلم ما هو مقر واذا كان كاذبا اذا كان هذا المدعى كاذبا - 00:14:54

وبالغ صلحا عن دواه صح بالنسبة للمدعى عليه اما بالنسبة للمدعى فهو حرام ان شاء الله نظافة الى هذا معروف معروف اصلا لانه سيأتينا ان شاء الله في باب الانكار شوف على انكار ان - 00:15:16

كاذب لا يصح الصلح في حقه. الحمد لله نعم. كيف طيب نعم وهو عندها لهم صلحا عن دعواه صح وان قال اقر بدينني واعطيك منه كذا ففعل صح الاغراض للصلح - 00:15:39

رجل منكر منكر دينه الذي عليه فقال صاحب الدين اقر بهم واعطيك كذا وكذا يقول المؤلف ضحي الاقرار لفظه صح لقاء لانه وقع من من اهله ولا يصح الصلح لانه اكل للمال - 00:16:05

بالباطل مثال ذلك اذا قدرنا ان ياسير يطلب طلال عشرة الاف ريال هكذا ايه هو اللي يطلبك طيب انا بفرض انه يطلبك عشرة الاف ريال فجاء ذا في يوم ياسير وقال اعطي عشرة الاف ريال قال - 00:16:30

ما عندي لك شي ابدا عندي بینة بینة ما عنده بینة لانه رجل واثق من زميله في هذه الحال يضيع حق ياسير الحمد لله يضيع حق يعني لانه لو ترافع الى القاضي سيحرص ما عندي الا شيء يمشي - 00:16:59

لكن كان ياسير ذكيا وقال له اقر بدينني عشرة الاف ريال واعطيك الف ريال هذا ازين لك يجييك الف ريال وتبرأ ذمتك وبدأ يحسن له اللقاء قال نعم عندي لك عشرة ثلاثة ريال - 00:17:25

يا فهد قانون ولا ما يصح؟ ها؟ يصلح اما الصلح فلا يصح ماذا يا زمن يلزمك العشرة كاملة يقول روح عطني العشرة كاملة قالت يوحى الى لانه يضيع حقي بدوني - 00:17:49

فانا مضطر اليه سيكون هذا هذه المصالحة غير صحيحة - 00:18:12